

Distr.: General
25 March 2010
Arabic
Original: French

الجمعية العامة

الدورة الرابعة والستون



الوثائق الرسمية

اللجنة الثالثة

محضر موجز للجلسة الخامسة والأربعين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الجمعة، ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد بنكي (ليتوانيا)

المحتويات

- البند ٦٤ من جدول الأعمال: تقرير مجلس حقوق الإنسان (تابع)
- البند ٦٩ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (تابع)
- (ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقرر والممثلين الخاصين (تابع)
- البند ٦١ من جدول الأعمال: التنمية الاجتماعية (تابع)
- (أ) تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين (تابع)
- (ب) التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب، والمسنين والمعوقين والأسرة (تابع)
- البند ٦٤ من جدول الأعمال: تقرير مجلس حقوق الإنسان (تابع)
- البند ٦٥ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الطفل وحمايتها (تابع)
- (أ) تعزيز حقوق الطفل وحمايتها (تابع)
- البند ٦٩ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (تابع)
- (ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشر المحضر إلى: Chief, Official Records Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة على حدة.

افتتحت الجلسة في الساعة ١٠/٢٠

البند ٦٤ من جدول الأعمال: تقرير مجلس حقوق الإنسان (تابع) (A/C.3/64/L.63)

مشروع القرار A/C.3/64/L.63: مكتب رئيس مجلس حقوق الإنسان

١ - **السيدة حولي** (سويسرا): قالت، في معرض تقديم مشروع القرار A/C.3/64/L.63 باسم مقدمي المشروع الذين انضمت إليهم الأرجنتين، والأردن، وفرنسا، وليختنشتاين، ونيجيريا، ونيوزيلندا، إن رئيس مجلس حقوق الإنسان يحتاج لدعم إضافي، على نحو ما لاحظته المجلس في مقرره ١٠٣/٩ المتعلق بتعزيز مجلس حقوق الإنسان والذي أوصى المجلس فيه الجمعية العامة بإنشاء مكتب للرئيس. وذكرت بأن اللجنة الخامسة لم ترصد في دورتها الثالثة والستين الاعتمادات اللازمة لإنشاء هذا المكتب، وأوضحت أن نص المشروع، الذي تأمل أن يُعتمد بتوافق الآراء في الجلسة التالية، يمثل حلا توفيقيا تم التوصل إليه بعد مشاورات عديدة، من شأنه أن يسمح بتحقيق تقدم صوب إنشاء المكتب. وبالفعل فإن الوفود، وإن كانت تقرّ بأنه يجب مساعدة رئيس المجلس بصورة أكثر فعالية، توّد مع ذلك أن تواصل النظر في الطرائق العملية لإشتغال المكتب.

٢ - **الرئيس**: أعلن أن رومانيا والصومال قد انضما إلى مقدمي مشروع القرار.

البند ٦٩ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (تابع)

(ج) **حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين (تابع) (A/C.3/64/L.37)**

مشروع القرار A/C.3/64/L.37: حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

٣ - **السيد ماك في** (كندا): قال إن حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية لم تنفك تتردى منذ أن اعتمدت الجمعية العامة القرار ١٩١/٦٣، ولا سيما غداة الانتخابات الرئاسية في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩. وأبرز أن مقدمي مشروع القرار البالغ عددهم ٤١ لم يأخذوا بسهولة القرار بتقديم هذا المشروع، الذي تحّصوا كلماته بعناية حرصا منهم على تقديم عرض دقيق للأحداث التي استجدت في أثناء السنة الماضية، وذكر بأن الجميع يأملون أن تنتفي في يوم من الأيام الحاجة إلى هذا النوع من القرارات حين تُظهر الحكومة الإيرانية استعدادا للإمتثال لالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان أو تقرّ على الأقل بأنها تواجه مشاكل لم تتغلب عليها بعد في هذا الميدان، مثل كل البلدان. وأعرب عن الرأي بأنه لا مجال لتصديق تأكيدات الحكومة الإيرانية بأن التعاون أفضل من اعتماد القرارات، لأن تصرفها المشار إليه في الفقرتين ٥ و ٦ من مشروع القرار لا يدل على أي رغبة في التعاون مع الآليات الدولية المختصة. وما لم يتمكن المواطنون الإيرانيون من تناول مسائل حقوق الإنسان بأنفسهم دون أن يخشوا الإضطهاد، لن يمكن للجنة الثالثة، وهي الهيئة الوحيدة ذات العضوية العالمية المكلفة بالنظر في هذه المسائل على الصعيد الدولي، أن تغضّ النظر عن استمرار انتهاكات الحقوق الأساسية في جمهورية إيران الإسلامية. لهذا السبب، تطلب كندا من جميع الوفود أن تصوّت بالتأييد لمشروع هذا القرار.

٤ - **السيد خازائي** (جمهورية إيران الإسلامية): قال إنه يحيط علما بحقيقة أن الحكومة الكندية مصرة للسنة السابعة على التوالي على تحويل أعمال اللجنة الثالثة عن هدفها، وذلك بتقديم مشروع قرار فائق التسييس يجسّد عداؤها لجمهورية إيران الإسلامية. وأكد أن اللجنة الثالثة ينبغي أن ترفض الانسياق وراء هذه التلاعبات السياسية ذات المستوى المتدنّي والتي تجعل من حقوق الإنسان، وهي واحدة من أسمى طموحات البشر، مجرد أداة مبتذلة في خدمة السياسة

الفقرة ٥، قال إن جمهورية إيران الإسلامية تستغرب أن تم التغاضي عن تعاونها الصادق مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومع الجهات التي أسندت لها ولايات في إطار الاجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، وتستغرب بقدر أكبر أن يُطلب منها الوفاء بالتزامها بتقديم تقارير لهيئات متابعة المعاهدات التي هي طرف فيها، في حين أنها قامت بذلك بالفعل، إذ أنها قدّمت حديثاً تقريرها الدوريين عن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وقدّمت ايران كذلك تقريرها في إطار الاستعراض الدوري الشامل، الذي سينظر فيه مجلس حقوق الإنسان في شباط/فبراير ٢٠١٠. وأخيراً، فقد طلب ضمنا في الفقرة الفرعية (ز) من الفقرة ٣ من مشروع القرار منح نوع من الحصانة الدبلوماسية لموظفي السفارات الأجنبية المحليين، وهو طلب، فضلا عن افتقاره لأي أساس قانوني، لا يمت بصلة لمسألة حقوق الإنسان.

٧ - وأضاف أن حكومة جمهورية إيران الإسلامية، المدركة أكثر من غيرها لمسؤولياتها، تحرص على كفالة احترام وتطبيق أحكام دستورها وكذلك الالتزامات الناجمة عن الصكوك الدولية ذات الصلة. وأوضح أن سياسة حكومته في مجال حقوق الإنسان لم تنفك أبداً تؤكد على التفاعل والتعاون بغية التوصل بالخصوص إلى تعزيز القدرات الوطنية وتشجيع المشاركة البناءة في أنشطة النهوض بحقوق الإنسان على الصعيدين الوطني والدولي. وقد اضطلعت الحكومة الإيرانية أيضاً بإنشاء وتعزيز آليات للمتابعة لكفالة إعمال حقوق الإنسان وتحقيق الديمقراطية والتنمية، فضلا عن وجود سلطات حكومية تتحلّى بالطابع التمثيلي والشفافية والمسؤولية.

٨ - وبالإشارة إلى أنه لا يمكن لأي حكومة أن تدعي الكمال، دعا ممثل جمهورية إيران الإسلامية الوفود إلى أن

الخارجية لدول معيّنة. وأضاف أن الانتقائية وسياسة ازدواجية المقاييس قد استتحتنا المواجهة والاستقطاب، اللذين يقوّضان قدرة الأمم المتحدة على تعزيز حقوق الإنسان بصورة حقيقية.

٥ - ولاحظ أن الدليل على ذلك يكمن في حقيقة أن بعض البلدان، ولا سيما كندا، المقدم الرئيسي لمشروع القرار قيد النظر، قد صوتت ضد اعتماد مشروع القرار المتعلق بتقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصّي الحقائق بشأن النزاع في غزة، وكذلك في حصيلة الممارسات التي لا يمكن الدفاع عنها لمقدمي المشروع ذاتهم في مجال حقوق الإنسان. وهكذا فإن المعلومات الموضوعية المستفادة من مصادر موثوقة مثل المنظمات الحكومية الدولية وهيئات الأمم المتحدة المنشأة بمعاهدات والمنظمات غير الحكومية قد أبلغت عن عدم احترام كندا لالتزاماتها الدولية في هذا المجال، وهو ما يتجسّد في انتهاكات منتظمة ولا سيما في شكل تدابير تمييزية وتعدييات تستهدف السكان الأصليين والمهاجرين والأقليات، وأعمال العنف من طرف الشرطة. أما تواجد النظام الإسرائيلي ضمن مقدمي المشروع، وهو النظام الذي لا يمكن فصل إنشائه ووجوده عن أسوأ أشكال انتهاكات حقوق الإنسان، فإنه يشكّل واحدة من المفارقات المحزنة.

٦ - وأشار بعد ذلك إلى بعض المعلومات التي اعتبرها خاطئة والواردة في مشروع القرار، فلاحظ أن ممّا يفنّدها بالخصوص تقرير الأمين العام (A/64/357) الذي كان يجدر بكندا أن تدرسه بمزيد من العناية. وهكذا، فإن الادعاءات الواردة في الفقرة ٢ آتية من مصادر غير موثوقة، في حين تعطي الفقرة ٣ صورة خاطئة تماما عن الانتخابات الرئاسية التي أُجريت في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، والتي سجّلت فيها مشاركة الناخبين نسبة قصوى بلغت ٨٥ في المائة، والتي كانت حقوق الناخبين وكذلك حقوق المرشحين محمية ومضمونة فيها بفضل الآليات التي أنشئت. وبخصوص

١٢ - السيدة بيريز ألفاريز (كوبا): قالت، تعليلاً لتصويتها قبل التصويت، إن بلدها يظل على معارضته الثابتة لمشاريع القرارات التي تستهدف بلداً معيناً والتي تُستعمل للتشهير ببعض بلدان الجنوب، بدوافع سياسية ليس لها علاقة بالدفاع عن حقوق الإنسان. وأكدت أن هذه الممارسة الضارة، التي تتمثل في تسييس النظر في حالة حقوق الإنسان وتوحيّ الإنتقائية ازدواجية المقاييس، مسؤولة عن فقدان لجنة حقوق الإنسان الاعتبار الذي كانت تحظى به وبالتالي إلى زوالها. وأضافت أن الطريقة الوحيدة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بفعالية هي تشجيع قيام تعاون دولي حقيقي على أساس مبادئ الموضوعية والحياد والانتقائية. ولاحظت أن مجلس حقوق الإنسان قادر على دراسة حالة حقوق الإنسان في جميع البلدان في ظروف المساواة وفي إطار حوار بناء، وذلك بالخصوص بفضل آليته للاستعراض الدوري الشامل. وأعلنت أن كوبا ستصوّت ضد مشروع القرار لأن دوافعه سياسية ولأن الهدف المنشود هو التأثير في جمهورية إيران الإسلامية.

١٣ - السيد باك (جزر سليمان): قال، معللاً تصويته قبل التصويت، أن بلده يظل وفيًا للمبادئ التي نصّت عليها الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ ويرى أن مجلس حقوق الإنسان هو الهيئة المناسبة لمعالجة المسألة قيد النظر، وأن الاستعراض الدوري الشامل يجب أن يؤيد بالاجماع. وأكدت أن القرارات التي تستهدف بلداً معيناً والتي تعتمد على هيئات أخرى غير تلك التي توجد في جنيف تزرع بذور التفرقة وتتعارض مع الهدف المنشود. وأضافت أنه يجب منح مسألة حقوق الإنسان الأهمية التي تستحقها، والتوقف عن التشهير ببلدان معينة والتخلي عن المواجهة، لفائدة حوار وتعاون حقيقيين. ولاحظ أنه يجب كذلك الحفاظ على حياد مجلس حقوق الإنسان. وأعلن أن جزر سليمان ترفض تسييس مسائل حقوق الإنسان والانتقائية وتطبيق ازدواجية المقاييس

ترفض السماح بتحويل حقوق الإنسان والآليات المنشأة لحمايتها إلى أدوات، وأن تصون كرامة تلك الآليات ومصداقيتها وشرعيتها، وذلك بالتصويت ضد مشروع القرار الذي تطلب جمهورية إيران الإسلامية اجراء تصويت مسجّل عليه.

٩ - السيد الجعفري (الجمهورية العربية السورية): تناول الكلمة باسم الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، فأوضح أنه يعارض الممارسة المتمثلة في تقديم مشاريع قرارات متعلقة ببلد معين، وتستهدف بطريقة انتقائية بلدانا نامية وبلدانا إسلامية، لأسباب سياسية. وأضاف أن تلك الممارسة تؤدي إلى التسييس إلى أقصى حد لأعمال الهيئات المكلفة بحقوق الإنسان، ولاتخدم البتة القضية المعلنة.

١٠ - وأكد أن حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية لا تبرّر تقديم مشروع قرار يتعلق على وجه التحديد بذلك البلد، إذ أن إيران لم تنفك أبداً تبدي استعدادها للحوار والتعاون من أجل تعزيز حقوق الإنسان. ومن المؤسف ملاحظة أن مقدمي مشروع القرار قيد النظر، رغم هذه النية الصادقة والتطورات الإيجابية التي استجدت في إيران، قد توخّوا الانتقائية في مبادراتهم. وطلب الممثل السوري من جميع الدول أن تصوّت بالتالي ضد مشروع القرار.

١١ - السيد حسن (السودان): قال إن مشروع القرار يستهدف جمهورية إيران الإسلامية بصورة انتقائية. وأوضح أن مجلس حقوق الإنسان هو الهيئة المختصة لمعالجة هذا النوع من المسائل ويجب أن يتمكن من أداء دوره بحياد وعدم تمييز تامين وبدون انتقائية، في إطار الحوار مع البلدان المعنية. وأكد أن تسييس حقوق الإنسان ممارسة غير مجدية ولايؤدي إلا إلى تأجيج التوترات. وأعلن أن بلده، الوفي لموقفه المبدئي، سيصوّت ضد مشروع القرار.

حقوق الإنسان. وأعلن أن الجمهورية العربية السورية التي ستصوّت ضد مشروع القرار، تشجّع الوفود الأخرى على معارضة النصوص من هذا القبيل، التي تدل على تطبيق ازدواجية المقاييس، لدى النظر في مسائل حقوق الإنسان.

١٦ - السيد أبوبكر (الجمهورية العربية الليبية): أعرب عن الأسف لتعنّت دول معيّنة في تقديم مشاريع قرارات ذات طابع سياسي تستهدف بلدانا معيّنة، متذرّعة بالدفاع عن حقوق الإنسان في حين أنها هي ذاتها تطبق سياسات تتعارض مع القانون الدولي لحقوق الإنسان. وأعلن معارضة الجماهيرية العربية الليبية لهذه الممارسة ولاستعمال اللجنة الثالثة بغية تحقيق أغراض سياسية متنافية مع سيادة الدول، خاصة أن مجلس حقوق الإنسان قد أنشئ للنظر في جميع المسائل المتصلة بتعزيز هذه الحقوق وحمايتها. وأعلن في الختام أن الجماهيرية العربية الليبية، التي تؤكد على أهمية عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، ستصوّت ضد مشروع القرار، لكن هذا التصويت لا يجب أن يُفسّر بأنه تأييد لأي انتهاك ما لحقوق الإنسان في العالم.

١٧ - السيدة مانديز روميرو (جمهورية فنزويلا البوليفارية): قالت إن بلدها يعارض بشدة الممارسة التي ما زالت دول أعضاء معيّنة تتبّعها والمتمثلة في إدانة دول أعضاء معيّنة بطريقة انتقائية متذرّعة في ذلك بالحالة في مجال حقوق الإنسان. وأكدت أن مشاريع القرارات التي تستهدف بلدا ما تخدم مصالح سياسية خاصة، وتدم المواجهة الاستراتيجية رغم أن ذلك غير مرغوب فيه. ولاحظت أن حكومات البلدان المقدّمة لمشروع القرار والبلدان التي انضمت إليها قد ارتكبت هي أيضا انتهاكات لحقوق الإنسان دون أن يؤدي ذلك إلى تقديم مشروع قرار من هذا القبيل بشأنها. وأشارت إلى أن مجلس حقوق الإنسان قد أنشئ للنظر في هذه الحالات وأن الاستعراض الدوري الشامل يضمن حياد وموضوعية ولاانتقائية دراسة حقوق

وستمتنع بالتالي عند التصويت على مشروع القرار قيد النظر.

١٤ - السيد الجعفري (الجمهورية العربية السورية): أعاد تأكيد موقف بلده المبدئي الذي يرفض كل تدخل في الشؤون الداخلية لبلد ما بتعلّة الدفاع عن حقوق الإنسان. وذكّر بأن ميثاق الأمم المتحدة قد أرسى بوضوح مبدأ مساواة جميع الدول الأعضاء في السيادة. وأكد أن التفاهم وإقامة حوار موضوعي، على أساس الاحترام المتبادل للسيادة الوطنية والسلامة الإقليمية، فضلا عن اللابانتقائية والشفافية، سيسمحان بتقريب وجهات النظر المتباينة وتعزيز التعاون وكفالة تمتّع الجميع بحقوق الإنسان والحريّات الأساسية، مع إيلاء العناية اللازمة في نفس الوقت للمميّزات الخاصة الوطنية والإقليمية والثقافية. وذكّر أيضا بأن الهيئة المناسبة التي ينبغي أن تنظر في مسائل حقوق الإنسان هي مجلس حقوق الإنسان وليست اللجنة الثالثة. وفي هذا الصدد، قال إن جمهورية إيران الإسلامية قدّمت حديثا تقريرها الدوري إلى مجلس حقوق الإنسان، لأغراض الاستعراض الدوري الشامل، الأداة التي اتفقت عليها الدول الأعضاء في وقت إنشاء المجلس.

١٥ - وأكد الممثل السوري أن التعنّت في تقديم مشاريع قرارات تتناول حالة حقوق الإنسان في بلد معيّن، لأسباب سياسية يعلمها الجميع، يسيء إلى مصداقية المنظمات الدولية والصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان وذلك بصورة خاصة في الحالة الراهنة التي تندرج فيها إسرائيل ضمن مقدّمي مشروع قرار متعلق بحقوق الإنسان في حين أنه تم منذ قليل اعتماد مشروع قرار متعلق بتقرير غولدستون الذي يعرض انتهاكات خطيرة لحقوق الفلسطينيين الأساسية ارتكبتها إسرائيل في أثناء عدوانها على غزة. وقال إنه يجب النظر في مسائل حقوق الإنسان بروح من التشجيع والتفهم والحوار دون التشهير بدولة معيّنة لأسباب ليس لها أي علاقة بحماية

المعارضون: الإنسان في جميع بلدان العالم. وفضلا عن ذلك، فإن أي إجراء تتخذه الأمم المتحدة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها يجب أن يقوم على أساس التعاون الدولي والحوار فيما بين الدول. وأعلنت أن جمهورية فنزويلا البوليفارية، لكل هذه الأسباب، ستصوّت ضد مشروع القرار وتهيب بجميع الوفود أن تقتدي بها لكي تمنع استعمال حقوق الإنسان كأداة، إذ أن ذلك يسيء للجهود المبذولة لفائدة تلك الحقوق.

١٨ - أجري تصويت مسجّل على مشروع القرار ككل.

المؤيدون:

الأرجنتين، أسبانيا، أستراليا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تونغغا، تيمور - ليشتي، الجبل الأسود، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، غينيا الاستوائية، فانواتو، فرنسا، فنلندا، فيجي، قبرص، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كيرياتي، لاتفيا، لكسمبرغ، ليريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مدغشقر، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - المتحدة)، ناورو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

الاتحاد الروسي، أذربيجان، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوزبكستان، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، بنغلاديش، بيلاروس، تركمانستان، توفالو، تونس، الجزائر، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، زمبابوي، سري لانكا، السنغال، السودان، الصومال، الصين، طاجيكستان، عُمان، غينيا، غينيا- بيساو، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كوبا، الكويت، لبنان، ماليزيا، مصر، موريتانيا، ميانمار، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، اليمن

الممتنعون:

إثيوبيا، الأردن، أنتيغوا وبربودا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، باراغواي، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بنن، بوتان، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، تايلند، ترينيداد وتوباغو، توغو، جامايكا، جزر البهاما، جزر سليمان، جمهورية افريقيا الوسطى، جمهورية ترازيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب افريقيا، جورجيا، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، سانت فنسنت وجزر غرنادين، سانت كيتس ونيفيس، سنغافورة، سوازيلند، سورينام، سيراليون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، الفلبين، الكامبيون، كمبوديا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكونغو، كينيا، ليسوتو، مالي، المغرب، ملاوي،

الإنسان لا يمكن أن يعزّزها سوى التعاون القائم على أساس الحوار الصادق. لذلك يجب أن تهدف آلية الاستعراض هذه إلى تمكين الدول من تحقيق نتائج أفضل في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان.

٢٢ - **السيدة تاراسينا سيكايرا** (غواتيمالا): قالت إن احترام حقوق الإنسان وبالخصوص أحكام الصكوك الدولية المتعلقة بها، يشكل إحدى دعائم السياسة الخارجية لبلدها. وفي هذا السياق، تشعر غواتيمالا بالقلق بسبب التدهور المسجّل في ميدان الحقوق المدنية والسياسية الذي ذكره الأمين العام في تقريره عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية (A/64/357). ومع ذلك، فقد أحاطت غواتيمالا علما بالمعلومات التي قدّمتها السلطات الإيرانية، ولا سيما حقيقة أن هذا البلد سيخضع لعملية الاستعراض الدوري الشامل. لهذه الأسباب، امتنعت غواتيمالا لدى التصويت على مشروع القرار وستنتظر استنتاجات الاستعراض الدوري الشامل قبل أن تتخذ موقفا.

٢٣ - **السيدة فيلتيشكو** (بيلاروس): أوضحت أن بلدها صوتت ضد مشاريع القرارات A/C.3/64/L.35 و L.36* و L.37 لأنه يرى أن المشاريع التي تستهدف بلدا واحدا، والتي استهدفته هو أيضا، تتعارض مع مبدأي الموضوعية والانتقائية اللذين يجب أن يخضع لهما النظر في مسائل حقوق الإنسان. ولاحظت أن الاستعراض الدوري الشامل يسمح للأمم المتحدة بتحليل حالة حقوق الإنسان في جميع البلدان بصورة فعّالة مع التشجيع على الحوار في نفس الوقت، وبحمل الحكومات على تعزيز الآليات الوطنية وعلى اتخاذ موقف يتسم بالمسؤولية في هذا المجال. وأكدت أن تعزيز حقوق الإنسان لا يجب أن يستند إلى مشاريع قرارات انتقائية تزرع بذور الشقاق، بل إلى حوار منصف وبنّاء.

منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، هايتي.

١٩ - اعتمد مشروع القرار A/C.3/64/L.37 بأغلبية ٧٤ صوتا مقابل ٤٨ وامتناع ٥٩ عضوا عن التصويت.

٢٠ - **السيد بيريز** (البرازيل): قال إن بلده قد امتنع عن التصويت، وشجّع جمهورية إيران الإسلامية على التعاون مع مجلس حقوق الإنسان وهيئات الأمم المتحدة الأخرى المسؤولة عن حماية حقوق الإنسان وتعزيزها. وفي هذا الصدد، قال إن مجلس حقوق الإنسان ينبغي أن يعمل جاهدا على تهيئة بيئة مواتية للحوار والتعاون بصورة بناءة بغية تحسين حالة حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم. ورأى أن بعض جوانب حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، الوارد ذكرها في تقرير الأمين العام عن هذه المسألة (A/64/357)، تظل مصدرا للقلق، ولا سيما بخصوص حقوق الأقليات، وبصورة خاصة حقوق الجماعة البهائية. وإذا كان قد تم تحقيق بعض التقدم على صعيد الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، فإن جمهورية إيران الإسلامية يجب أن تبذل مزيدا من الجهود لتعزيز حقوق المرأة ودعم حرية التعبير وحماية الطلبة والصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان وموظفي السفارات المحليين من الاعتقال التعسفي والإضطهاد. وأكد أنه سيتسنى إقامة حوار بناء بشأن هذه المسألة حين تقدّم الحكومة الإيرانية تقريرها لأغراض الاستعراض الدوري الشامل.

٢١ - **السيد اليحياوي** (الجزائر): قال إن وفده لم ينفك يصوت باستمرار ضد مشاريع القرارات المتعلقة ببلد معيّن لأنها تكرّس الانتقائية والتسييس وتدم مناخا تسوده المواجهة ويضرّ بقضية حقوق الإنسان. وترى الجزائر أن الاستعراض الدوري الشامل هو الأداة المناسبة للنظر في حالة حقوق الإنسان في كل البلدان دون استثناء، وأن حماية حقوق

مشروع القرار. وأكد أن بلده سيواصل بنشاط الحوار والتعاون اللذين شرع فيهما مع حكومة إيران الإسلامية لكي يتحسن احترام حقوق الإنسان في ذلك البلد.

٢٧ - السيد غاتان (الفلبين): أوضح أن بلده امتنع عن التصويت على مشاريع القرارات A/C.3/64/L.35 و L.36* و L.37. وبالإشارة إلى الموقف الذي اتخذته رؤساء دول بلدان عدم الانحياز في مؤتمر القمة الذي عقد في مصر في تموز/يوليه ٢٠٠٩، دعا الجمعية العامة إلى تحديد المدى الذي تؤدي فيه حقا القرارات التي تستهدف بلدا واحدا إلى حث الحكومات المعنية على تحسين ضمانها لاحترام حقوق الإنسان. ولاحظ أن الجمعية العامة قد أثبتت، من خلال إنشاء مجلس حقوق الإنسان وتأسيس الاستعراض الدوري الشامل، بصورة خاصة، وجود وسائل أفضل من ذلك لمعالجة مسائل حقوق الإنسان. والفلبين تدعوها بالتالي إلى مواصلة العمل في هذا الاتجاه وإلى التخلي عن ممارسة اعتماد قرارات تستهدف بلدا واحدا، لفائدة توخي طرق عمل بناءة تنطوي بالخصوص على الحوار واقتراح تقديم المساعدة.

٢٨ - السيد خان (أمين اللجنة): لاحظ أن ممثل الفلبين كان ينبغي أن لا يقتصر في بيانه على تناول مشروع القرار المعتمد منذ قليل.

٢٩ - السيد غاتان (الفلبين): أعرب عن الاستغراب لعدم توجيه أمين اللجنة نفس الملاحظة لممثلة بيلاروس.

٣٠ - السيد خازائي (جمهورية إيران الإسلامية): شكر الوفود التي صوتت ضد مشروع القرار أو امتنعت عن التصويت، وأعرب عن الارتياح لحقيقة أن أغلبية الدول الأعضاء لم تؤيد القرار وأوضح أن من الضروري اتخاذ اجراءات لمنع دول معينة من تحويل اهتمام الأمم المتحدة عن أهدافها.

٢٤ - السيد أحمد (بنغلاديش): قال في معرض توضيح موقف بلده بخصوص مشروع القرار إن المعلومات التي تفيد بتدهور الحالة على صعيد حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية تثير القلق، وذلك بالخصوص فيما يتعلق باعتقال أعضاء المعارضة في أعقاب الإنتخابات الرئاسية التي أجريت في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩. وأضاف أن بنغلاديش تشجع جمهورية إيران الإسلامية على احترام التزاماتها في مجال حقوق الإنسان. وأكد أن السعي إلى تحقيق تحسن في مجال احترام حقوق الإنسان، عن طريق الإبقاء على الحوار مع البلدان المعنية، أفضل من اعتماد قرارات تستهدف تلك البلدان. وأعلن أن بنغلاديش قد اضطرت بالتالي إلى التصويت ضد مشروع القرار. ولاحظ أن ذلك لا يجب أن يؤدي إلى اعتبار هذا التصويت بمثابة الإعراب عن التأييد لسلك جمهورية إيران الإسلامية في ميدان حقوق الإنسان.

٢٥ - السيد أو كودا (اليابان): أوضح أن بلده قد صوتت بالتأييد لمشروع القرار لأنه يجب الاستمرار في تحسين حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية. وأضاف أنه يشاطر الإنشغالات المعرب عنها في مشروع القرار بشأن القيود المفروضة على وسائل الإعلام، والاجراءات القضائية التي استهدفت موظفي السفارات الأجنبية بعد انتخابات حزيران/يونيه ٢٠٠٩ الرئاسية.

٢٦ - وأعلن أن الحكومتين الإيرانية واليابانية شرعتا منذ سنوات عديدة في حوار ثنائي بشأن حقوق الإنسان تشارك فيه جمهورية إيران الإسلامية بنشاط. وبالفعل، فقد اقترحت الحكومة الإيرانية مشاريع للتعاون متعلقة على وجه الخصوص بإصلاح النظام القضائي. وأضاف أن اليابان تحيي عزم إيران على توخي نهج قائم على أساس التعاون وعلى المضى قدما في هذا الاتجاه. وأعرب عن الارتياح فضلا عن ذلك لتصديق إيران في عام ٢٠٠٨ على اتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقات. ولهذه الأسباب لم تنضم اليابان إلى مقدمي

٣٥ - السيد ساميس (الولايات المتحدة الأمريكية): مع التنويه باعتماد مشروع القرار بتوافق الآراء، أعرب عن الأسف لعدم تضمّن النص تحليلاً أكثر توازناً لتأثير العوامل الخارجية، وكذلك العوامل الداخلية، على التنمية الاجتماعية. وبالفعل، فإذا كان يمكن أن تترتب على العوامل الخارجية، مثل الأزمات أو صدمات أسواق النفط، آثار على التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان، فإن هذه التنمية تتوقف بصورة خاصة على السياسات الوطنية التي تنتهجها الحكومات.

(ب) التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم والشباب والمستنّين والمعوقين والأسرة (تابع) (A/C.3/64/L.8/Rev.1)

مشروع القرار A/C.3/64/L.8/Rev.1: إعلان سنة ٢٠١٠ سنة دولية للشباب: الحوار والتفاهم المتبادل

٣٦ - الرئيس: أعلن أن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

٣٧ - السيد حسن (السودان): أعلن أن الاتحاد الروسي، وتركيا، والمكسيك قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار. وأضاف أن هذا النص يعيد تأكيد التزام البلدان إزاء الشباب بتشجيع الحوار والتفاهم بشأن المسائل التي تمهّمهم. وقال إن مقدمي مشروع القرار يجودهم أمل قوي بأنه سيعتمد بتوافق الآراء.

٣٨ - السيد خان (أمين اللجنة): أعلن أن بيلاروس قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

٣٩ - السيدة بارك أّنا (جمهورية كوريا): قالت إنها تود الحصول على توضيحات بشأن مسألة إجرائية، وسألت عما إذا كان ثمة مبادئ توجيهية تحكم إعلان أيام دولية، وفي حالة وجود تلك المبادئ فما هي عناصرها الرئيسية.

البند ٦١ من جدول الأعمال: التنمية الاجتماعية (تابع)

(أ) تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين (تابع) (A/C.3/64/L.9/Rev.1)

مشروع القرار A/C.3/64/L.9/Rev.1: تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين

٣١ - الرئيس: أعلن أن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

٣٢ - السيد حسن (السودان): قدّم مشروع القرار باسم مقدّمي المشروع الذين انضمت إليهم البرتغال، وبلجيكا، والجزيل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، والسويد، وسويسرا. واقترح من جهة أخرى النظر في انعكاسات مختلف الأزمات على التنمية الاجتماعية. وقال في الختام إن مقدمي مشروع القرار يأملون أن يعتمد بتوافق الآراء.

٣٣ - السيد خان (أمين اللجنة): أعلن أن اسبانيا، وإستونيا، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيلاروس، وتركيا، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وصربيا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، واليونان قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

٣٤ - اعتمد مشروع القرار A/C.3/64/L.9/Rev.1 بدون تصويت.

السنة الدولية في عام ٢٠١٢ عوضاً عن ٢٠١٠. وقالت إنها، رغم خيبة أملها، انضمت إلى توافق الآراء وستبذل قصارى جهدها لكي تكون هذه المبادرة مثمرة. ورأت من جهة أخرى أنه من الهام جداً أن يحقق المؤتمر العالمي الذي سيعقد تحت رعاية الأمم المتحدة نجاحاً ساطعاً. وأضافت أن القرارات التنظيمية المتعلقة بهذا المؤتمر يجب بالتالي أن تتخذ بمناسبة المشاورة فيما بين الدول الأعضاء وأن توضع تحت شعار الانفتاح والشفافية، مع العلم بأنه قد تم توضيح أن هذه التظاهرة لن يكون من الضروري أن تعقد قبل نهاية السنة الدولية.

٤٤ - السيد ميتشلسن (النرويج): أوضح موقف البلدان التالية بعد التصويت: إسبانيا، وإستونيا، وألمانيا، وأندورا، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، وبلجيكا، وبلغاريا، والجمهورية التشيكية، والداينرك، سلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وفرنسا، وفنلندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية. وقال إن النهوض بالشباب ومشاركة الشباب الفاعلة في الأنشطة والقرارات التي تتعلق بهم يمثلان منذ أمد بعيد أولويتين بالنسبة لجميع هذه الدول. وأضاف أن النرويج، وإن كانت قد انضمت إلى توافق الآراء، تحرص مع ذلك على لفت انتباه اللجنة الثالثة إلى قرار الجمعية العامة ١٨٥/٦١ الذي ذكّرت فيه الجمعية بالمبادئ التوجيهية المتعلقة بالسنوات الدولية المقبلة وأكدت على أنه يجب احترام المعايير والطرائق المحددة فيها. ولاحظ أن أحكام الفقرة ١١ من تلك المبادئ لم تحترم في هذه الحالة. وبما أن السنة الدولية ستبدأ في آب/أغسطس ٢٠١٠، فإن الوقت قد لا يكون كافياً لإنجاز التحضيرات على النحو الملائم على الصعيد الوطني أو الدولي. ومن جهة أخرى، قال إن حركات الشباب لم تستشر على النحو الواجب وإن ذلك

وأرادت المتحدثة كذلك أن تعرف هل أن مشروع القرار قيد النظر مطابق للمبادئ التوجيهية إن وجدت، وإن لم يكن كذلك، فهل للجنة الثالثة سلطة لمخالفة تلك المبادئ.

٤٠ - السيد خان (أمين اللجنة): قال إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي قد اعتمد بالفعل مبادئ توجيهية أقرتها الجمعية العامة فيما بعد بقرارها ٤٢٤/٣٥. وبالإشارة إلى الفقرتين ٧ و ١١ من النص، أوضح أن تلك المبادئ ليس لها طابع إلزامي وبالتالي فإن اعتماد مشروع القرار لن يشكل انتهاكاً للمبادئ التوجيهية ولو أنه لامناص من الإقرار بأنه لن يشكل احتراماً لروحها.

٤١ - السيد جمعة (تونس): أوضح أن تونس قد أعطت تفسيراً من هذا القبيل حين أثرت المسألة في أثناء المشاورات غير الرسمية. وأضاف أن الدول الأعضاء تسعى إلى اتباع المبادئ التوجيهية وبالخصوص فيما يتعلق بالفقرتين ٧ و ١٦ لكنها تظل صاحبة القرار في نهاية الأمر مراعاة لمدى استعجال الحالة وظروفها الخاصة. وبعد أن ذكر أمثلة عديدة لسنوات دولية أعلنت في غضون الستة أشهر السابقة لبدائها، أعرب عن اعتقاده بأن مشروع القرار مطابق للمبادئ التوجيهية.

٤٢ - اعتمد مشروع القرار A/C.3/64/L.8/Rev.1 بدون تصويت.

٤٣ - السيدة بارك أنا (جمهورية كوريا): قالت إن بلدها، المتعلق بشدة بالنهوض بالشباب وكذلك بترويج مبادئ السلام واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، يؤيد روح مشروع القرار. بيد أن عقد السنة الدولية في عام ٢٠١٠ لن يترك إلا القليل من الوقت لتحديد الأهداف والقيام بالتحضيرات اللازمة وتعبئة الشباب ومنظمات الشباب، التي أكدت أهميتها الأساسية. وأعربت ممثلة جمهورية كوريا عن استيائها للتغاضي عن اقتراحها بعقد هذه

٤٩ - السيد خان (أمين اللجنة): أشار إلى أن البلدان التالية قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار: أذربيجان، وألبانيا، وإيطاليا، والبرتغال، وبنين، وبيرو، وبيلاروس، وتركيا، وجزر القمر، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية مولدوفا، وسويسرا، ومصر، والنمسا، وهندوراس، وهولندا.

٥٠ - السيد بيريز (البرازيل): أعلن أن البلدان التالية قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار: أنغولا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وسيشيل، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وكوستاريكا، وكولومبيا. وتلا نص تعديل أُدخل على نهاية الفقرة ١ بناء على طلب من وفود عديدة ويتمثل في الاستعاضة عن "تتبع في مجال السياسات والممارسة" بتعبير "يمكن اتخاذها أساسا للسياسات والممارسات". وأضاف أن مجلس حقوق الإنسان قد اعتمد بتوافق الآراء، في قراره ٧/١١ المبادئ التوجيهية الواردة في مرفق مشروع القرار، وقرر تقديمها إلى الجمعية العامة. وذكر بأن أكثر من ٨ ملايين من الفتيان والفتيات يوجدون حاليا في رعاية مؤسسات في العالم بأسره، وفقا لدراسة الأمم المتحدة المتعلقة بالعنف ضد الأطفال. ولاحظ أن المبادئ التوجيهية تهدف إلى تيسير حماية الأطفال المحرومين من ظروف الاستقرار والأمن في بيئتهم العائلية وإلى تشجيع تفتّح شخصيتهم ورفاههم. وأكد أن الدول الأعضاء، من خلال اعتماد مشروع القرار ستلتزم بحزم بالعمل على تعزيز الحقوق الأساسية للطفل. واختتم ممثل البرازيل بيانه قائلا إن بلده، في هذه الذكرى السنوية العشرين لاتفاقية حقوق الطفل يأمل أن يعتمد مشروع القرار بتوافق الآراء.

٥١ - السيد خان (أمين اللجنة): أعلن أن الوفود التالية قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار: أوكرانيا، والبوسنة والهرسك، وجمهورية ترانسيا المتحدة، والرأس الأخضر، والسلفادور، وسلوفينيا، وصربيا، ونيكاراغوا.

يتعارض مع العزم على تحقيق الحوار والتفاهم المتبادل اللذين يجب أن تتميز بهما السنة الدولية. وأضاف أن النرويج على ثقة من أن رئيس الجمعية العامة سيضع في الاعتبار الحاجة إلى استشارة حركات الشباب حين ينظّم مشاورات غير رسمية بشأن المؤتمر العالمي.

٤٥ - السيد جمعة (تونس): أعرب عن امتنانه للبلدان التي قدّمت مساهمتها وللمجموع الوفود التي تحلّت بروح بناءة، وهو ما سمح باعتماد مشروع القرار بتوافق الآراء. وأضاف أنه من المؤسف أن تكون وفود معيّنة قد اختارت أن تثير مسائل اجرائية في حين أن النص يشكل ثمرة فترات عمل مطوّلة تحت شعار الإنفتاح والشفافية. ولاحظ أن مشروع القرار يجسّد الأهمية التي توليها الدول للشباب، ولتحسيس الشباب بالمسائل التي تمهّمهم، ولتعزيز الحوار والتفاهم المتبادل لإرساء قيم التسامح والسلام والحرية، وهي قيم مشتركة بين الجميع. وقال إن تونس تمهيب جميع الدول الأعضاء أن تعمل على تحقيق الأهداف النبيلة المحددة للسنة الدولية للشباب، وأن تعيد للشباب مكانتهم في صميم أولويات المجتمع الدولي، وأن تعبى الشباب لإنجاح هذه السنة الدولية.

٤٦ - الرئيس: اقترح أن تحيط اللجنة الثالثة علما، وفقا لمقرر الجمعية العامة ٤٨٨/٥٥، بالوثيقة المعنونة "الحالة الاجتماعية في العالم لعام ٢٠٠٩: لمحة عامة" (A/64/158) و (Corr.1).

٤٧ - وقد تقرر ذلك.

البند ٦٤ من جدول الأعمال: تقرير مجلس حقوق الإنسان (تابع) (A/C.3/64/L.50)

مشروع القرار A/C.3/64/L.50: المبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال

٤٨ - الرئيس: أعلن أن مشروع القرار لن تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

البريطاني والأوروبي المتعلق بحماية البيانات. وأخيراً، لاحظ أن تبادل المعلومات المذكور في الفقرة ١١٠ يجب أن يجري في إطار احترام حق جميع الأشخاص المعنيين في حرمة حياتهم الخاصة. وأكد أن حقوق الأطفال لا يجب أن تلغى وتعوض حقوق الراشدين.

٥٤ - السيد ساميس (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن بلده، المصمم على حماية رفاه الأطفال وحقوقهم في العالم بأسره، يؤيد روح المبادئ التوجيهية إذ يرى أنها توفر توجيهات مفيدة. بيد أن الولايات المتحدة منشغلة بالمدى الواسع النطاق لتلك المبادئ وتحرص على التذكير بأنها غير ملزمة للدول، بل تتضمن توصيات يمكن أن تهدد بها الدول لإعداد سياسات تتعلق بالأطفال المحرومين من بيئتهم العائلية.

٥٥ - السيدة هورسينغتون (أستراليا): قالت إن بلدها يؤيد المبادئ الأساسية التي تقوم عليها المبادئ التوجيهية والتي تجسد الالتزامات المنبثقة عن اتفاقية حقوق الطفل. وأضافت أن الترتيبات التي اتخذتها أستراليا في مجال الرعاية البديلة للأطفال المحرومين من بيئتهم العائلية مطابقة، بالفعل، مع روح تلك المبادئ. وهكذا فإن أستراليا أقامت منذ مدة قصيرة إطاراً وطنياً لحماية الطفولة، كما تعمل الحكومة الاتحادية حالياً على إعداد قواعد جديدة تجسد الممارسات المثالية المتبعة في مختلف أنحاء البلد لكفالة أن يحظى كل واحد من الأطفال والشباب المعرضين للخطر على حماية ورعاية ملائمتين. ولاحظت أنه ينبغي مع ذلك تحديد أنه لا يمكن تطبيق المبادئ التوجيهية في أستراليا في الوقت الحاضر.

٥٦ - السيدة سوندرلند (كندا): أعربت عن ارتياحها للانضمام إلى توفيق الآراء بشأن مشروع القرار في يوم الذكرى السنوية العشرين لاتفاقية حقوق الطفل. وقالت إنها تحيي جهود كل الذين ساهموا في إعداد المبادئ التوجيهية وذكّرت في نفس الوقت بأن تلك المبادئ، وإن شكّلت أداة

٥٢ - السيدة إيدبلوم (السويد): تناولت الكلمة باسم الاتحاد الأوروبي، فقالت إن الذكرى السنوية العشرين لاتفاقية حقوق الطفل يجب أن تنشّط الأعمال المضطلع بها لتنفيذ هذا الصك التاريخي. وأضافت أن الاتحاد الأوروبي متعلق تعلقاً ثابتاً بإعمال حقوق الطفل على النحو الكامل ويأمل أن تساهم المبادئ التوجيهية في تحقيق هذا الهدف. ورأت أن الدول الأعضاء، حتى لو لم تعتمد المبادئ التوجيهية رسمياً تتقبلها بارتياح أملاً في أن يؤدي تنفيذها العملي إلى تحسين حقيقي لحماية حقوق الأطفال غير المتمتعين برعاية الوالدين.

٥٣ - السيد لاست (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية): ذكر بالتزام بلده الراسخ بتعزيز حقوق الطفل في العالم بأسره، فأوضح أن المملكة المتحدة تؤيد هذه المبادئ التوجيهية، الأداة المرنة الرامية إلى إعلام الدول بشأن مختلف أشكال رعاية الأطفال. وحتى إن لم تعتمد اللجنة الثالثة مشروع القرار فإن بلده، مع تأييد مشروع القرار، يؤيد الإعراب عن بعض الانشغالات. فيما يتعلق بالفقرة ٣٥، لا يبدو ممكناً ضمان أن الحوامل المراهقات لن ينقطعن عن التعليم. ومن جهة أخرى، لا يمكن إرغام الوالدين المراهقين على استئناف دراستهم لأن القرار في هذا الشأن يعود لهم. وبخصوص الفقرة ٤٧، لا يجب أن يغيب عن الأذهان أن درجة الخطورة لبعض المخالفات تفرض إصدار حكم بالحرمان من الحرية ولا يكون في مصلحة الأطفال في بعض الحالات أن يبقوا مع الوالي المذنب. وقال بشأن الفقرة ٦٨ إن منح حقوق تعادل في الواقع حقوق الوالدين لكل شخص يتولى رعاية طفل ما بدون إجراء تحقيق مسبق وبدون وجود قرار قضائي ممارسة غير مقبولة في مجال الرعاية البديلة. وأوضح أن القانون الإنكليزي ينص على عدم منح أي شخص سلطات الوالدين إلا بموجب قرار قضائي. وبخصوص الفقرة ٨٠، قال إن صياغتها غير مطابقة للتشريع

وقالت في الختام إن السويد يأمل أن يعتمد مشروع القرار بتوافق الآراء.

٦٠ - السيد خان (أمين اللجنة): أعلن أن الاتحاد الروسي، وأوغندا، وبنغلاديش، وجزر القمر، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية كوريا، وسري لانكا، وغينيا الاستوائية، وغينيا - بيساو، وفانواتو قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

٦١ - السيد ساقيس (الولايات المتحدة الأمريكية): استذكر التدابير العديدة التي اتخذتها الولايات المتحدة بشأن المسائل المذكورة في النص، مثل اعتماد قانون عام ٢٠٠٨ المتعلق بحماية ضحايا الاتجار بالأشخاص وقانون عام ٢٠٠٩ بشأن التأمين الصحي للأطفال، وكذلك إنشاء مكاتب الموقّ في ولايات عديدة. وأبرز الدور الهام لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة التي يتعاون معها فضلا عن تعاونه مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، من أجل تعزيز حقوق الطفل. وأضاف أن حقوق الفتاة بصورة خاصة تستحق عناية خاصة. وأوضح أن الولايات المتحدة تنضم إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار على أن يكون مفهوماً أن النص لا يعني البتة أن الدول يجب أن تنضم إلى الصكوك التي لا تكون أطرافاً فيها، ولا أن تمتثل للإلتزامات المتصلة بتلك الصكوك. وأعلن أن بلده يعتزم مواصلة المشاورات بخصوص أحكام الفقرة الفرعية الثانية والفقرة ٢ من النص. وفيما يتعلق بالذكرى السنوية العشرين لاتفاقية حقوق الطفل، قال إن بلده يذكر بأنه، إن كان لم يصدّق على ذلك الصك، فهو قد أصبح طرفاً في بروتوكولاته الاختيارية، وهو يبذل حالياً قصارى جهده لتمكين الأطفال من التمتع بحقوقهم على النحو الكامل.

ذات طابع عملي متاحة للدول، ليس لها، ولا يجب أن يكون لها في المستقبل، أي طابع ملزم.

٥٧ - اعتمد مشروع القرار A/C.3/64/L.50 بدون تصويت بصيغته المعدلة شفويا

البند ٦٥ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الطفل وحمايتها (تابع)

(أ) **تعزيز حقوق الطفل وحمايتها (تابع)**
(A/C.3/64/L.21/Rev.1)

مشروع القرار A/C.3/64/L.21/Rev.1

٥٨ - الرئيس: أعلن ان مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

٥٩ - السيدة إيدبلوم (السويد): أعربت عن ارتياحها لتقدم مشروع القرار، باسم الاتحاد الأوروبي ومجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي وكل المشاركين في تقديم المشروع، في يوم الذكرى السنوية العشرين لاتفاقية حقوق الطفل. وأعلنت أن بوركينافاسو، وتركمانستان، وزمبابوي، وسان مارينو، وسيشيل، وسوازيلند، وغينيا، وكندا، ولبنان، وليسوتو، ومالي، ومصر، والمغرب، وملديف قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار. وأضافت أن أحد مبادئ الاتفاقية، وهو حق الأطفال في إسماع صوتهم، قد تم تناوله على النحو الواجب، بفضل ما أبداه الجميع من الدعم ومن روح التعاون، في القسم ثالثاً من المشروع، الذي يتضمّن مجموعة من التدابير الرامية إلى ضمان ممارسة هذا الحق. ولاحظت أن مشروع القرار يبرز كذلك التطورات الإيجابية الحديثة في ميدان حماية وتعزيز حقوق الطفل، ويمكن أن تمثدي به اللجنة الثالثة لدى الاضطلاع بأعمالها المقبلة، بما في ذلك أنشطتها في أثناء الدورة المقبلة للجمعية العامة، حين تنظر في مسألة إعمال حقوق الطفل في طور الطفولة الأولى.

ومالي، وهاتي قد انضمت إلى مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا.

٦٧ - السيد باك توك هون (جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية): قال إن بلده كان سيمتنع لو أجري تصويت مسجل على مشروع القرار.

٦٨ - اعتمد مشروع القرار A/C.3/64/L.38/Rev.1 بصيغته المعدلة، بدون تصويت.

٦٩ - السيدة حلي (الجمهورية العربية السورية): قالت إن بلدها انضم إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار لكنه يأسف لرفض وفود معينة من بين مقدمي المشروع إدراج أي إشارة إلى الحالة المثيرة للقلق للمدافعين عن حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة رغم أنهم معرضون لأخطار شديدة ويقعون ضحايا لفضاعات. وأضافت أن الأفعال المرتكبة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان تشكل انتهاكا للقانون الدولي. وتعتبر الجمهورية العربية السورية أن كل فقرات مشروع القرار تنطبق على حالة المدافعين عن حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة.

٧٠ - وأكدت أن إعلان حق ومسؤولية الأفراد والمجموعات والمنظمات المجتمعية في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا، فضلا عن منح حقوق للمنظمات غير الحكومية يفرض عليها أيضا واجبات ومسؤوليات. وبخصوص المادة ٢٠ من ذلك الإعلان، تعتبر الجمهورية العربية السورية أنها تعيد تأكيد أهمية استقلال وسيادة الشعوب ومبدأ عدم التدخل بغية تعزيز الحوار واحترام الحقوق.

٧١ - السيدة خفان (الاتحاد الروسي): قالت إن السلطات الروسية تولي أقصى أهمية لعمل المدافعين عن حقوق الإنسان الذين لا مجال للشك إطلاقا في مساهمتهم في التنمية الاجتماعية، وأعربت عن الشكر للنرويج على الطابع البناء

٦٢ - اعتمد مشروع القرار A/C.3/64/L.21/Rev.1 بدون تصويت.

٦٣ - السيدة حلي (الجمهورية العربية السورية): أعربت عن الارتياح لاعتماد مشروع القرار بتوافق الآراء لأول مرة. وأضافت أن بلدها يحرص على إبراز أنه يرى أن القسم المتعلق بالأطفال المتأثرين بالتزاعم المسلحة ينطبق كليا على حالة الأطفال ضحايا الاحتلال الأجنبي. ولاحظت أن الجمهورية العربية السورية، مثلما فعلت في السنة السابقة، تحتفظ لنفسها بالحق في تفسير فقرات معينة من القرار وفقا لتشريعها.

البند ٦٩ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (تابع)

(ب) مسائل حقوق الإنسان بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (تابع) (A/C.3/64/L.38/Rev.1 و L.49)

مشروع القرار A/C.3/64/L.38/Rev.1

٦٤ - الرئيس: أعلن أن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

٦٥ - السيدة تفيدت (النرويج): أعربت عن الأمل في أن مشروع القرار، الذي أجريت بشأنه مشاورات عديدة، سيعتمد بتوافق الآراء. وأضافت أنه تم إدخال تعديل على الفقرة ٩ يتمثل في إضافة الكلمات التالية في نهاية الفقرة: "بغية تمكينها من النهوض بولايتها بأكثر فعالية". وأعلنت أن إسرائيل، وإكوادور، وأوكرانيا، وبلجيكا، وتايلند، وتركيا، وتيمور - ليشتي، وكولومبيا، وليختنشتاين، ونيجيريا قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

٦٦ - السيد خان (أمين اللجنة): أعلن أن جمهورية أفريقيا الوسطى، وجورجيا، والسنغال، وغينيا الاستوائية، ومالطة،

الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا. وأكدت أنه ينبغي لأي مشروع قرار يشير إلى هذا الإعلان أن يضع في الحسبان كل التعديلات على حقوق الإنسان وأن يهدف إلى حماية المدافعين عن حقوق الإنسان وحماية تلك الحقوق في جميع المناسبات. وقالت إن فتزويلا تأسف للنهج الإنتقائي الذي توخاه مقدمو المشروع الذين عارضوا بشدة ذكر الانتهاكات التي يقع ضحيتها المدافعون عن حقوق الإنسان في أوضاع معينة ولا سيما في حالة الاحتلال أو السيطرة الأجنبية، أو حين يكون النظام الديمقراطي والدستوري لدولة ما قد زال.

٧٦ - وأكدت أنه كان ينبغي النظر بمزيد من التفصيل في واجبات ومسؤوليات منظمات المجتمع المدني ولا سيما المنظمات غير الحكومية. وقالت إنه من المؤسف أن مقدمي مشروع القرار قد تعنتوا في رفض الإقرار بمسؤوليات تلك المجموعات رغم أن المادة ١٨ من الإعلان قد أكدت عليها. ونظرا لواجب كل فعاليات المجتمع المدني العاملة في مجال حقوق الإنسان بأن تعمل بصورة محايدة ومستقلة، بدون هدف سياسي أو مصلحة خاصة، فإن جمهورية فتزويلا البوليفارية تؤكد على ضرورة مطالبة المنظمات غير الحكومية أيضا بأن تؤدي واجباتها وتنهض بمسؤولياتها إزاء المجتمع الدولي لأن هذه المنظمات تستخدم حاليا في بلدان عديدة من طرف حكومات أجنبية لخدمة المصالح السياسية لتلك الحكومات وزعزعة استقرار الحكومة القائمة.

٧٧ - وأعلنت في الختام أن أحكام مشروع القرار ستطبق وفقا للتشريع الفتزويلي.

٧٨ - السيدة بيريز ألفاريز (كوبا): قالت إنها تنضم إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار لكنها تأسف لعدم موافقة مقدمي المشروع على أن تدرج فيه إشارات إلى مدونة قواعد السلوك للجهات التي أسندت لها ولايات في إطار الإجراءات

والشفافية للذين اتسم بهما الأسلوب الذي توخّته في أثناء المشاورات بشأن مشروع القرار.

٧٢ - بيد أن الموقف المبدئي لمجموعة مقدمي مشروع القرار الذين رفضوا إدراج إشارة في النص إلى مدونة قواعد سلوك الجهات التي أسندت لها ولاية في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان يثير، على أقل تقدير، مشاعر البلبلة والأسف. وأضافت الممثلة الروسية أن بلدها يأمل أن ذلك لا يعني إعادة نظر مقدمي المشروع في هذه الوثيقة ذات الأهمية القصوى.

٧٣ - وفيما يتعلق بالحقوق والواجبات المنصوص عليها في الفقرة الفرعية ٧ من مشروع القرار، قالت إن الوفد الروسي يرى أنها تنطبق بصورة مباشرة على أفراد ومنظمات المجتمع المدني الذين يتولون الدفاع عن حقوق الإنسان. أما الإشارة في الفقرة الفرعية الثانية إلى جميع القرارات السابقة للجمعية العامة بخصوص هذه المسألة ولا سيما قرارها ١٥٢/٦٢، فإن الوفد يرى أنها تأييد لرؤية وفهم الدول لمضمون الإعلان، وتلك هي الزاوية التي يتوخى الوفد الروسي تفسير مشروع القرار منها.

٧٤ - وقالت في الختام إن بلدها لا يود إعادة النظر في توافق الآراء الذي تم التوصل إليه بعد مشاورات عديدة ومطوّلة، لكنه يأمل أن يتصرف مقدمو مشروع القرار في المستقبل بقدر أكبر من الموضوعية.

٧٥ - السيدة مانديز روميرو (جمهورية فتزويلا البوليفارية): أوضحت أن الهيئة الفتزويلية للمدافع عن الشعب تشكل جزءا من السلطات العامة وتعمل بتعاون وثيق مع المجتمع المدني. وأضافت أنها في حين تنضم إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار ترى أن النص غير متوازن ويخالف أحكام الإعلان بشأن حقوق أفراد ومجموعات وهيئات المجتمع ومسؤوليتهم عن تعزيز وحماية حقوق

الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، رغم أن المجلس قد اعتمد تلك المدونة بتوافق الآراء في قراره ٢/٥ وأن الجمعية العامة قد أقرتها. وبالإشارة إلى أن مجموعة هامة من بلدان الجنوب طلبت ذكر تلك المدونة في مشروع القرار، قالت إن كوبا تأمل أن يوضع ذلك الصك في الحسبان في المستقبل.

مشروع القرار A.C.3/64/L.49: حقوق الإنسان والتنوع الثقافي.

٧٩ - الرئيس: قال إنه تقرر إرجاء اتخاذ قرار بشأن مشروع القرار A/C.3/64/L.49.

رفعت الجلسة في الساعة ١٣/٠٠.